



جمهورية السودان
وَحَاكِمِيهَا التَّجَارِكُونَ بِالْعَدْلِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَزَارَةُ الْعَدْلِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الادارة العامة للتشريع شعبة الجريدة الرسمية



الجريدة الرسمية

العدد رقم ١٩١٣ (١) المؤرخ في ٢٥ / ٣ / ٢٠٢١

تصدر عن وزارة العدل الإدارة العامة للتشريع شعبة الجريدة الرسمية
□ السودان الخرطوم شارع الجمهورية برج العدل الطابق ١١

□ تليفاكس ٠٠٢٤٩١٨٣٧٦٤١٦٨ / تلفون ٠٠٢٤٩١٨٣٧٧٥٣٣٥

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون مكافحة الاتجار بالبشر (تعديل) لسنة ٢٠٢١

عملاً بأحكام الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة ٢٠١٩م، أصدر مجلسا السيادة والوزراء في الاجتماع المشترك، ووقع مجلس السيادة، القانون الآتي نصه:-

اسم القانون وبدء العمل به

١- يسمى هذا القانون، " قانون مكافحة الاتجار بالبشر (تعديل) لسنة 2021 "، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

تعديل

٢- يُعدل قانون مكافحة الاتجار بالبشر لسنة ٢٠١٤، على الوجه الآتي:-

(أ) في المادة ٢:

يُحذف التفسير المقابل لكلمة "الوزير" ويُستعاض عنه بالآتي:
"يقصد به وزير العدل".

(ب) تُلغى المادة ٧، ويُستعاض عنها بالمادة الجديدة الآتية:-

جريمة الاتجار بالبشر

(١) يُعد مرتكباً جريمة الاتجار بالبشر، كل من يقوم بأي من الأفعال

الآتية:-

(أ) تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم،

بواسطة التهديد أو استخدام القوة أو غير ذلك من أشكال الإكراه

أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استغلال السلطة

أو استغلال حالة ضعف، أو بمنح أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا

للحصول على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر،
وذلك بغرض الاستغلال،

(ب) تجنيد الأطفال أو نقلهم أو ترحيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم،
بغرض الاستغلال،

(٢) يشمل الإستهلال المذكور في البند (١)، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

(ج) تلغى المادة ٢٤ ويُستعاض عنها بالمادة الجديدة الآتية:-

رضا الضحية ومسؤوليته

٢٤- (١) لا يعتد برضا الضحية في جرائم الاتجار بالبشر.

(٢) لا يكون الضحية مسؤولاً جنائياً عن أي جريمة من جرائم

الاتجار بالبشر تحدث بسبب كونه مجنياً عليه.

شهادة

بهذا أشهد بأن مجلسي السيادة و الوزراء قد أجازا مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر
(تعديل) لسنة ٢٠٢١م، في الاجتماع المشترك بتاريخ اليوم الحادي عشر،
من شهر رجب لسنة ١٤٤٢هـ، الموافق اليوم الثالث والخميس،
من شهر فبراير سنة ٢٠٢١م.

الضريق أول ركن/

عبد الفتاح البرهان عبد الرحمن

رئيس مجلس السيادة